The Specificity of the Provisions of Punishment in Cybercrime of State Security in UAE Legislation

Mohammed Abdullah Suleiman
College of Law/ University of Sharjah
u20106155@sharjah.ac.ae

Muhammad Noureddine Sayed
College of Law/ University of Sharjah
dr.mnour2005@yahoo.com

Accepted Date: 20/1/2025. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The research dealt with the specificity of the provisions of punishment in state security information crimes in the UAE legislation, highlighting the most prominent penalties stipulated by the UAE legislator in Federal Decree-Law No. (34) Of 2021 regarding rumors and cybercrimes, where the problem of the study revolves around the adequacy of the penalties stipulated by the UAE legislator in reducing state security information crimes.

The importance of the research from a scientific point of view is that it is specialized research to study the privacy feature in state security information crimes, especially since the UAE legislator stipulated many provisions for punishment for these crimes, and the UAE legislator has a special policy for punitive individualization of these crimes, different from punitive individualization in the Federal Crimes and Penal Code, meaning that the research specializes in these penalties without delving into the general context of the provisions of penalties in state security crimes, and the research is considered one of the first Legal research on showing, clarifying and identifying the

elements of privacy in the provisions of punishment for state security information crimes, as it benefits a group of jurists, lawyers and law students

Due to the seriousness of state security cybercrimes, the UAE legislator has singled them out with special rules for punishment, especially in Federal Decree-Law No. (34) of 2021 on combating rumors and cybercrime, and therefore the UAE legislator did not make the rules of punishment for these crimes uniform in terms of aggravating circumstances and mitigating circumstances, nor did it provide special provisions for exemption with regard to information state security crimes, and therefore the research problem revolves around the following question: How adequate, are the punishment provisions for state security cybercrimes sufficient to achieve privacy to punish these crimes?

One of the most prominent results of the study is that the penalties and measures mentioned by the UAE legislator in its legislative policy in combating state information security crimes are sufficient in themselves to reduce these crimes, and one of the recommendations of the study is the need for the UAE legislator to tighten some penalties for these crimes.

Keywords: State Information Security Crimes - Original Penalties - Ancillary and Complementary Penalties - Criminal Measures - Aggravating and Mitigating Circumstances and Exemption from Punishment.

خصوصية أحكام العقاب في جرائم أمن الدولة المعلوماتي في التشريع الإماراتي

محمد عبدالله سليمان الظهوري *
كلية القانون/ جامعة الشارقة
u20106155@sharjah.ac.ae

محمد نورالدين سيد عبد المجيد **
كلية القانون/ جامعة الشارقة
dr.mnour2005@yahoo.com

تاريخ القبول: 2025/1/20. تاريخ النشر: 2026/2/25.

المستخلص

تناول البحث خصوصية أحكام العقاب في جرائم أمن الدولة المعلوماتي في التشريع الإماراتي مع تسليط الضوء على أبرز العقوبات التي نص عليها المشرع الإماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث تتمحور مشكلة الدراسة في مدى كفاية العقوبات التي نص عليها المشرع الإماراتي في الحد من جرائم أمن الدولة المعلوماتي.

تتمثل أهمية البحث من الناحية العلمية في أنه من البحوث المتخصصة بدراسة سمة الخصوصية في جرائم أمن الدولة المعلوماتي، ولا سيما أن المشرع الإماراتي نص على العديد من الأحكام الخاصة بالعقاب على هذه الجرائم، كما ان للمشرع الإماراتي سياسة خاصة بالتفريد العقابي على هذه الجرائم، تختلف عن التفريد العقابي في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، أي أن البحث متخصص بتلك العقوبات دون الخوض بالسياق العام لأحكام العقوبات في جرائم أمن الدولة، كما يعتبر البحث من أوائل البحوث القانونية الخاصة بإظهار وبيان وتحديد عناصر الخصوصية في أحكام العقاب على جرائم امن الدولة المعلوماتي، حيث يستفيد منه ثلة من رجال القانون والمحامين وطلاب القانون

نظراً لخطورة جرائم امن الدولة المعلوماتي، فقد خصها المشرع الإماراتي بقواعد خاصة للعقاب، وخاصة في مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وعليه فإن المشرع الإماراتي لم يجعل قواعد العقاب على تلك الجرائم موحدة من حيث ظروف التشديد وظروف التخفيف، كما أنه لم ينص على احكام خاصة بالإعفاء فيما يخص جرائم أمن الدولة المعلوماتي، وعليه فإن مشكلة البحث تتمحور في

* طالب دكتوراه
** أستاذ دكتور

التساؤل التالي: ما مدى كفاية احكام العقاب الخاصة بجرائم أمن الدولة المعلوماتي في تحقيق خصوصية للعقاب على هذه الجرائم؟

من أبرز نتائج الدراسة أن العقوبات والتدابير التي أوردها المشرع الإماراتي في سياسته التشريعية في مكافحة جرائم امن الدولة المعلوماتي كافية بحد ذاتها في الحد من هذه الجرائم، ومن توصيات الدراسة ضرورة قيام المشرع الإماراتي بتشديد بعض العقوبات على هذه الجرائم.

الكلمات الدالة: جرائم امن الدولة المعلوماتي- العقوبات الأصلية – العقوبات التبعية والتكميلية- التدابير الجنائية- الظروف المشددة والمخففة والإعفاء من العقاب.

مقدمة

Introduction

حل المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مكان المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات واحتوى على 74 مادة قانونية، ويتماشى القانون المذكور مع التطور الإلكتروني المتسارع في وسائل الاتصالات وما نجم عنها من اتساع نطاق استخدام الشبكة المعلوماتية، سواء في وسائل التواصل الاجتماعي أو تطبيقات برامج الأجهزة الذكية، بعد إساءة استخدام البعض تلك الوسائل نجم عنها انتشار ظاهرة الجرائم الإلكترونية، سواء ما يمس الوحدة الوطنية، أو الجرائم الماسة بالأشخاص، مثل جريمة الابتزاز والجرائم الواقعة تحت طائلة الأموال كجرائم الاحتيال الإلكتروني، الأمر الذي كشف عن الحاجة لتجريم بعض الأفعال غير المجرمة في السابق.. الحاجة لتشديد العقوبات على الأفعال المجرمة لتحقيق الردع. ويعد قانون مكافحة الشائعات من أوائل القوانين في المنطقة التي تجرم الأفعال أو الجرائم التي تتم عن طريق استخدام تقنية المعلومات، وذلك نظرًا لخطورتها وما يترتب عليها من إضرار بمصالح الدولة وبأجهزتها الحكومية.

اتجهت سياسة المشرع الإماراتي في العقاب على جرائم أمن الدولة المعلوماتي على التفريد العقابي الخاص بعقوبات تلك الجرائم، من حيث التنوع في ظروف التخفيف وظروف التشديد بما يتناسب مع خطورة تلك الجرائم، وخاصة في ظل إصدار المشرع الإماراتي لمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية، ونظراً لأهمية أحكام العقاب في التصدي لهذا النوع الخطير من الجرائم، كان لابد من دراسة خصوصية أحكام العقاب عليها وفق سياسة المشرع الإماراتي في مواجهة هذا النوع من الجرائم التي لا يقتصر ضررها وخطرها على أمن الدولة الداخلي، بل أن لها أثر خطير يمتد إلى الإضرار بأمن الدولة الخارجي.

أهمية البحث: The Importance of the Study

1) الأهمية النظرية: تظهر أهمية البحث من الناحية النظرية في أنه يسلط الضوء على السياق النظري لسياسة المشرع الإماراتي في أحكام العقاب في جرائم أمن الدولة المعلوماتي، حيث أن البحث يبين ماهية العقوبات التي نص عليها المشرع الإماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وبيان مدى خصوصية تلك العقوبات.
2) الأهمية العلمية: تتمثل أهمية البحث من الناحية العلمية في أنه من البحوث المتخصصة بدراسة سمة الخصوصية في جرائم أمن الدولة المعلوماتي، ولا

سيما أن المشرع الإماراتي نص على العديد من الأحكام الخاصة بالعقاب على هذه الجرائم، كما ان للمشرع الإماراتي سياسة خاصة بالتفريد العقابي على هذه الجرائم، تختلف عن التفريد العقابي في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، أي أن البحث متخصص بتلك العقوبات دون الخوض بالسياق العام لأحكام العقوبات في جرائم أمن الدولة، كما يعتبر البحث من أوائل البحوث القانونية الخاصة بإظهار وبيان وتحديد عناصر الخصوصية في أحكام العقاب على جرائم امن الدولة المعلوماتي، حيث يستفيد منه ثلة من رجال القانون والمحامين وطلاب القانون.

مشكلة البحث: The Study Problem

نظراً لخطورة جرائم امن الدولة المعلوماتي، فقد خصها المشرع الإماراتي بقواعد خاصة للعقاب، وخاصة في مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وعليه فإن المشرع الإماراتي لم يجعل قواعد العقاب على تلك الجرائم موحدة من حيث ظروف التشديد وظروف التخفيف، كما أنه لم ينص على احكام خاصة بالإعفاء فيما يخص جرائم أمن الدولة المعلوماتي، وعليه فإن مشكلة البحث تتمحور في التساؤل التالي: ما مدى كفاية احكام العقاب الخاصة بجرائم أمن الدولة المعلوماتي في تحقيق خصوصية للعقاب على هذه الجرائم؟

1) ماهي الأحكام الخاصة بالعقاب على جرائم أمن الدولة المعلوماتي؟
2) ما هي الحالات الخاصة بتخفيف العقوبة في جرائم أمن الدولة المعلوماتي؟
3) ماهي حالات التحفيف من العقوبة في جرائم امن الدولة المعلوماتي؟

اهداف البحث:Aims Of The Research

1) بيان أحكام العقاب على جرائم أمن الدولة المعلوماتي؟
2) تحديد حالات التشديد التي نص عليها المشرع الإماراتي في جرائم أمن الدولة المعلوماتي؟
3) بيان أحكام وظروف التخفيف التي نص عليها المشرع الإماراتي في جرائم أمن الدولة المعلوماتي.

منهج البحث: Research Methodology

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الموضوع من الناحية النظرية على سياق آراء الفقه، وتحليل ما جاء به المشرع الإماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وبيان موقف القضاء الإماراتي منها.

تقسيم البحث:Research Plan

المبحث الأول: تطور سياسة التجريم والعقاب لجرائم أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة

- المطلب الأول: سياسة العقاب على جرائم أمن الدولة قبل إصدار مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية
- المطلب الثاني: العقاب على جرائم امن الدولة في ظل المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: أحكام العقاب والتدابير المنصوص عليها في جرائم امن الدولة المعلوماتي

- المطلب الأول: احكام العقاب المنصوص عليها في جرائم امن الدولة المعلوماتي
- المطلب الثاني: التدابير المنصوص عليها في جرائم امن الدولة المعلوماتي

المبحث الثالث: تفريد العقاب في جرائم أمن الدولة المعلوماتي

- المطلب الأول: ظروف التشديد
- المطلب الثاني: ظروف الخفيف
- المطلب الثالث: حالات الإعفاء من العقوبة

الخاتمة

النتائج

المبحث الأول

تطور سياسة التجريم والعقاب لجرائم أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة

The First Topic

The Evolution of the Policy of Criminalization and Punishment of State Security Crimes in the United Arab Emirates

نتناول في هذا المبحث تطور سياسة العقاب على جرائم أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب لجرائم أمن الدولة قبل إصدار مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

- المطلب الثاني: العقاب على جرائم امن الدولة في ظل المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

المطلب الأول

سياسة التجريم والعقاب لجرائم أمن الدولة قبل إصدار مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

The First Requirement

Criminalization and Punishment Policy for State Security Crimes Prior To the Issuance of Federal Decree-Law No. (34) Of 2021 on Combating Rumors and Cybercrimes

إن سياسة التجريم والعقاب التي اتبعها المشرع الإماراتي في مكافحة جرائم أمن الدولة المعلوماتي امتدت منذ إصدار أصدار المشرع الإماراتي المرسوم الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات حيث أُلغي بموجبه المرسوم الاتحادي رقم (5) لسنة 2006 في شأن مكافحة الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات[1] ويشمل هذا القانون تجريم استخدام أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات بغرض تزوير أو تقليد بطاقات الائتمان أو أرقام وبيانات الحسابات المصرفية أو أي معلومات أو بيانات أو أرقام تتعلق بأي وسيلة دفع إلكترونية، واستخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم أمن الدولة وتضمنت عدداً من الأحكام التي تضمن الحماية القانونية لخصوصية المحتوى المنشور والموزع على شبكات المعلومات[2]

كما يجرم وفقاً للقانون كل من يستخدم شبكات المعلومات أو وسائل تكنولوجيا المعلومات لترويج الآخرين أو ترويعهم لحملهم على القيام بعمل ما أو عدم القيام به. ويجوز للمحكمة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة أو الإشراف، أو حرمانه من فرصة استخدام شبكات المعلومات أو أنظمة المعلومات الإلكترونية، أو إيداعه في دار علاج أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة. بالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب المدعي العام ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح، يجوز الاستعانة بالأشخاص الذين قدموا معلومات تتعلق بجرائم تمس بالأمن القومي إلى السلطات القضائية أو الإدارية للمساعدة في كشف الجريمة وكشفها. مرتكب الجريمة، أو الأدلة التي قدمها مرتكب الجريمة، أو القبض على مرتكب الجريمة، فإذا كان الأمر كذلك، يجوز لها أن تقرر تخفيف العقوبة أو إسقاطها[3].

كما جرم المشرع الإماراتي استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تحويل الاموال غير المشرعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه

المصدر غير المشروع، وهو يعاقب بالسجن كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تحويل الاموال غير المشرعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، كما تضمن تجريم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة[4]

كما جرَّم المشرع الإماراتي التحريض أو الاغواء آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك كما يعاقب كل من حرّض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، وكل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات[5]

وتضمن المرسوم بقانون قواعد تجريم خاصة على استخدم شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الاحوال المصرح بها قانونًا وتضمن قواعد تجريم لها من حيث معاقبة كل من استخدم شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الاحوال المصرح بها قانونًا، سواء تم هذا الاعتداء عن طريق استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية، أو التقاط للغير أو صور إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها أو نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقة[6]

وكذلك تضمن المرسوم بقانون قواعد خاصة بالتجريم على إنشاء أو أدارة موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة ووضع لهذه الأفعال قواعد عقابية خاصة بها من حيث معاقبة كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة وهو ما يتفق مع توجهات الدولة في هذا الشأن إضافة إلى معاقبة كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة[7]

ويجرم المشرع الإماراتي استخدام تكنولوجيا معلومات بغرض الاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخيرة أو المتفجرات، باستثناء ما يسمح به القانون؛ وبالمثل، بالنسبة للأنشطة نيابة عن جماعة إرهابية أو جماعة أو جمعية أو منظمة أو مجموعة غير قانونية، أو تسهيل التواصل مع قادتها أو أعضائها، أو تجنيد الأعضاء أو الترويج لهم، أو دعم أيديولوجيتها، أو إنشاء أو إدارة أو إدارة مواقع الويب أو شبكات المعلومات الخاصة بها لغرض تقديم التمويل أو المساعدة الفعلية أو نشر طرق تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو الأدوات المستخدمة في الأعمال الإرهابية أو من يكشف المعلومات من خلال تكنولوجيا المعلومات[8]

وكذلك يجرم المشرع الإماراتي أفعال خاصة منها من أنشأ أو أدار أو أدار موقعاً إلكترونياً يطلب أو يسهل جمع التبرعات أو ينشر معلومات عبر شبكات المعلومات أو تقنية المعلومات دون ترخيص معتمد من السلطة المختصة. وينص هذا القانون على أن أي فعل يسخر أو يسيء إلى سمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أجهزتها أو رئيس الدولة أو نائبه أو رئيس الإمارة أو ولي العهد أو نائب رئيس الإمارة أو العلم الوطني أو النشيد الوطني أو الشعار، النشيد الوطني أو رمز النشيد الوطني، ويتضمن لغة تنص على عقوبة السجن لكل من يستخدم شبكات المعلومات أو وسائل تكنولوجيا المعلومات وكذلك التحريض أو النشر أو البث لمعلومات أو أخبار أو رسوم كاريكاتورية أو غيرها من الصور التي من شأنها تعريض أمن الدولة أو مصالحها العليا للخطر أو الإضرار بالنظام العام.[9]

اعتمدت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون إنشاء وحماية شبكة الاتصالات الصادر عام 2002م، والمرسوم بقانون الاتحادي رقم 3 لعام 2003م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، والقانون رقم 5 لعام 2004م حول الأمن المعلوماتي. والقانون الاتحادي رقم 1 لعام 2006م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لعام 2012م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون الاتحادي رقم 12 لعام 2016م بتعديل مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لعام 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[10]

وقد جرمت المادة 2 (الفقرة1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لعام 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدخول بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح إلى موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة. كما فرضت ذات المادة عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى

هاتين العقوبتين على هذا الفعل. وإذا ترتب على الفعل المذكور إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامةً لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقاً للفقرة 2 من ذات المادة[11]

كذلك تجريم الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية ووضع لها أحكام عقابية خاصة بها، حيث تعاقب المادة 4 من المرسوم بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم إذا كان هذا الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية. وإذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر، ارتفعت العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن خمس 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز 2 مليون درهم.

كما يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة.

ووفقاً للمادة 47 من المرسوم تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة، إذا كان محلها نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما.

ويبين مما تقدم، إن دولة الإمارات العربية المتحدة قد جرمت الأفعال الإرهابية غير المشروعة التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت أو بواسطة استخدام وسائل وأدوات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الحديثة من خلال مكافحتها لمجمل الجرائم السيبرانية بصفة عامة، وذلك على الرغم من وجود تشريع إماراتي اتحادي مستقل لمكافحة الإرهاب عموماً، وهو القانون الاتحادي رقم 7 لعام 2014م.

وتنص المادة 44 من المرسوم على أنه تعتبر جريمة الجرائم التالية التي ترتكب لصالح أو لصالح دول أجنبية أو جماعات أو جماعات أو جمعيات أو منظمات أو كيانات غير مشروعة من الجرائم ضد الأمن القومي أي من جرائم أمن الدولة على النحو التالي:

1. استخدام شبكات المعلومات أو تكنولوجيا المعلومات في تقديم معلومات كاذبة أو غير دقيقة أو مضللة لأي منظمة أو مؤسسة أو جمعية أو هيئة أخرى، مما يضر بمصالح الدولة أو يضر بسمعتها أو سمعتها أو يلحق الضرر بمكانتها (مادة 38)[12]
2. إنشاء موقع إلكتروني أو إدارته أو الإشراف عليه بغرض تخريب أو تغيير أو معارضة مبادئه أو السيطرة على نظام الحكم في البلاد أو انتهاك أحكام الدستور أو القوانين المعمول بها في الدولة أو نشر أي معلومات عنه أي شبكة كمبيوتر أو وسيلة تكنولوجيا المعلومات. ويعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب أياً من هذه الأفعال، كما يعاقب بذات العقوبة كل من روج أو حرض أو حرض على أي من الأفعال المذكورة لمصلحة شخص آخر (المادة 30).
3. إنشاء أو إدارة أو الإشراف على مواقع إلكترونية بقصد التحريض أو نشر معلومات على شبكات الكمبيوتر أو وسائل تقنية المعلومات أو معلومات أو أخبار أو رسوم متحركة أو فضح الأمن القومي ومصالحه العليا أو أي صورة أخرى من شأنها تعريض النظام العام للخطر أو الإضرار به. وعقوبة هذا الفعل هي السجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على مليون درهم[13] (المادة 28)
4. إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو نشر معلومات على شبكة كمبيوتر أو وسائط تكنولوجيا المعلومات تتعلق بجماعة إرهابية أو أي جماعة أو جمعية أو منظمة أو كيان غير قانوني يشكل تواصلاً مع قادتها أو أعضائها أو جذب أعضائها أو الترويج لأفكارها أو دعمها، أو تمويل أنشطتها أو تقديم الدعم الفعلي لها، أو تقويض أمن المعلومات لأي جهاز أو دولة معادية، وذلك بغرض نشر طريقة تصنيع الأدوات الأخرى المستخدمة لهذا الغرض؛ ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على مليوني درهم (المادة 26).
5. 5 إنشاء أو إدارة أو الإشراف على مواقع إلكترونية أو نشر معلومات على شبكات الكمبيوتر أو وسائل تكنولوجيا المعلومات تحتوي على برامج أو أفكار تحرض على الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالأمة. (المادة 24).

كما اعتبرت المادة 46 من هذا المرسوم استخدام شبكة المعلومات أو الإنترنت أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وتشمل الظروف المشددة أيضًا ارتكاب جريمة محددة في هذا المرسوم نيابة عن أو لصالح دولة أجنبية أو جماعة أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو كيان غير قانوني ووفقاً للمادة (47) من المرسوم، تسري أحكام هذا المرسوم على كل من يرتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها فيه في الخارج، أي إذا كان إحدى الجهات الحكومية الاتحادية أو إحدى السلطات المحلية لإمارات الدولة، كما ينطبق إذا كان نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو موقعاً إلكترونياً أو منشأة تقنية معلومات تابعة لإحدى مؤسسات الدولة أو مؤسسات تابعة لإحداها.

مما سبق يتضح ، إن دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى الرغم من وجود قانون اتحادي مستقل لمكافحة الإرهاب بشكل عام، إلا أنه من الواضح أن المشرع الإماراتي يقوم بتجريم الإرهاب ومكافحة كافة الجرائم الإلكترونية بشكل عام وخاصة تلك التي تنطوي على فعل إرهابي أو التحريض أو التحبيذ أو الترويج للإرهاب بوسائل تقنية المعلومات، وينص هذا المرسوم على أنه بالنسبة للمواقع الإلكترونية التي من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو الإضرار بالنظام العام أو الإساءة إلى أي من الأشخاص المتهمين بتنفيذ أحكام القانون؛ فقد شمل استبدال ثلاثة أحكام جديدة تتعلق بالإنشاء والإدارة غير المشروعة واستخدام المعلومات مع الأحكام الأخرى .

وينص هذا القانون على أن كل من أنشأ أو أدار أو سيطر على موقع إلكتروني أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تزيد على 25 سنة وبغرامة لا تقل عن 2 مليون درهم. وبما لا يزيد على 4 ملايين درهم أو تقديم معلومات إلى جماعة إرهابية أو جمعية أو منظمة أو منظمة غير قانونية بغرض تسهيل التواصل مع قادتها أو أعضائها؛ أو لجذب الأعضاء، أو الترويج لأفكارها أو دعمها، أو تمويل أنشطتها، أو تقديم الدعم الفعلي. أو لغرض نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو غيرها من الوسائل المستخدمة لتقويض أمن المعلومات في الدولة[14]

وعليه فإن أي شخص يقوم بتنزيل محتوى موقع الويب المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إعادة إرساله أو نشره بأي شكل من الأشكال، أو الوصول إليه بشكل متكرر وعرضه أو نشر محتوى يحرض على الكراهية، يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ذلك لا تزيد على 500.000 درهم ولا تزيد على مليون درهم.

كما تشمل العقوبات المنصوص عليها في المادة 28 إنشاء موقع إلكتروني أو إدارته أو التحكم فيه بقصد التحريض على أمن الدولة، أو استخدام معلومات في شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، أو الإضرار بمصلحة الأمن الوطني ومصالحه العليا، أو

نشرها أو بثها المعلومات أو الأخبار أو الرسوم الكاريكاتورية أو غيرها من الصور التي قد تعرض النظام العام للخطر أو تضر بالنظام العام أو تهاجم ضباط الشرطة القضائية أو الأشخاص المسؤولين عن تطبيق أحكام القانون، بالنسبة لأولئك الذين يفعلون ذلك، تم استبدالها بالسجن المؤقت والغرامة إلى مليون درهم، حيث نص المشرع الإماراتي أيضاً على عقوبة الإبعاد عن الدولة لمن يرتكب هذه الجريمة[15]
وكما ذكرنا أعلاه، تهدف هذه التعديلات والإجراءات إلى تسهيل جهود مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالإرهاب السيبراني، في إطار تلعب فيه دولة الإمارات العربية المتحدة دوراً رائداً في مكافحة الجرائم الماسة بامن الدولة

المطلب الثاني

سياسة العقاب على جرائم امن الدولة في ظل المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

The Second Requirement

The Policy of Punishment for State Security Crimes under Federal Decree-Law No. (34) Of 2021 on Combating Rumors and Electronic Crimes

ترتبط السلامة الإلكترونية لامن الدولة ارتباطًا وثيقًا وأساسيًا بالممارسات الإلكترونية السليمة، كلما زادت القيم الأخلاقية النبيلة في نفوس أفراد المجتمع، كلما ساد الأمن والثقة والاستقرار في ذلك المجتمع، وتعتبر هذه الممارسات من أهم الأدوات الاجتماعية التي تلعب دوراً حيوياً في الحفاظ على بنية المجتمع واستقراره، يؤدي نظام حماية الأمن الرقمي المعلوماتي وظيفة مهمة وأساسية في خلق حالة من الانسجام في المجتمع من خلال نقل معايير وقيم المجتمع من جيل إلى جيل، ومن خلال حماية الأمن الإلكتروني يعزز أفراد المجتمع القيم الاجتماعية الإيجابية التي تغرس قيم الهوية الوطنية ومشاعر الوحدة الوطنية، مما يخلق التجانس الاجتماعي اللازم للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، فالوعي الأمني الإلكتروني هو القوة التي تنظم سلوك الأفراد، لأنه يستخدمه المجتمع كوسيلة لضمان الاستمرارية والحفاظ على العناصر الثقافية وتحقيق تكيف الأفراد مع البيئة الاجتماعية، كما يساعد الأفراد على التكيف مع المجتمع وعدم الانحراف عن المعايير والقيم العامة التي يضعها المجتمع، مما يساعد الأفراد على الحفاظ على القيم والميول التي تتكيف معهم، وتحد من الانحراف الاجتماعي، وتضمن سلامة المجتمع واستقراره[16]

ومن أبرز أهداف القانون تحقيق التوعية الأمنية، حيث تهدف التوعية الأمنية إلى تعزيز تعليم وتعلم المفاهيم والخبرات الأمنية اللازمة للمواطنين لتحقيق الأمن القومي، وحماية الموارد الطبيعية، ومكافحة الرذائل والشرور الاجتماعية ، وتعرف التوعية الأمنية بأنها تعليم الالتزام بالنظام في مختلف جوانب الحياة والتوعية من خلال غرس المبادئ في نفوسهم التي تساعدهم على الحفاظ على الانضباط الكافي، وهذا يساهم بشكل كبير في تشكيل السلوك الإيجابي الموجه تجاه حماية الامن والالتزام باحترام تحقيق المصالح والحريات، واحترام حقوق الآخرين.وتعرف أيضًا بأنها "تعزيز الانتماء الوطني والهوية الوطنية والهوية الثقافية العربية والإسلامية، وتعزيز القدرة على الدراسة والمقارنة بين مبادئ وأفكار المسؤولية الاجتماعية[17]

كما ينبغي أن يشتمل المحتوى الإعلامي والإلكتروني محل النشر موجهاً نحو تنمية الشعور الأمني على ما يعزز الشعور بالأمان لدى أفراد المجتمع، ويقوي شعورهم بالانتماء إلى وطنهم، وتوعيتهم بمخاطر الانحراف الفكري على الفرد والمجتمع، ويتضمن المحتوى الإعلامي الإلكتروني نبذة عن جهود القطاع الأمني في مكافحة الشرور الاجتماعية للحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد، وأهمية التعاون بين كافة شرائح المجتمع ورجال الأمن على كافة المستويات، وإبلاغ عن الشائعات والشبهات وغيرها من الشبهات التي تثير الشكوك حول إمكانية ارتكاب أي شخص لجريمة ماسة بأمن الدولة وتشمل المساهمات في حفظ الأمن والاستقرار، كما ان القانون يهدف بشكل أساسي إلى تعزيز أهمية توعية العاملين في المؤسسات العامة والخاصة بمخاطر الشائعات، وضرورة تجنب نشر الشائعات أو تكرارها، وتوفير التثقيف والتدريب حول كيفية التصدي للشائعات ومكافحتها[18]

ويأتي التأكيد على أهمية دور الإعلام الرقمي عبر المحتوى الذي يقوم به في أخذ زمام المبادرة في مقاومة الشائعات، وكذلك أهمية التغطية الصحفية والإعلامية لتقديم الأخبار الصادقة وكشف الحقائق للجمهور،

لقد أدت ثورة الاتصالات والمعلومات إلى زيادة المعرفة والتواصل بين الناس والجماعات، مما أدى إلى زيادة نشر الأفكار والمحتوى الإيجابي والسلبي، ومن النتائج والمخرجات أن ينشأ نوع من الصراع بين المضامين التربوية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية التي تتشكل من خلال وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، ويتم اتخاذ الإجراءات التربوية والتعليمية تجاهها، وهذا ما يسعى القانون لتحقيقه صوناً وحماية لأمن الدولة[19]

لقد أصبح الإنترنت المظهر الأكثر وضوحا لثورة الاتصالات الحديثة، حيث يتيح كميات هائلة من المعلومات والأبحاث والاستطلاعات والأخبار والمواد الإعلامية، كما

تحتوي الشبكة على معلومات ومعارف تشكل تهديداً مباشراً للمجتمع والأمن القومي، ويتعرض المجال الافتراضي عبر شبكة الإنترنت للانتشار السريع للشائعات والتلاعب بالحقائق مما قد يؤدي إلى عواقب خطيرة على الامن الداخلي وهذا يؤكد أهمية بناء نظام إعلامي رقمي استراتيجي موحد يهدف إلى تعزيز الوعي الوطني داخل المجتمع والتصدي للإعلام المتحيز بالمعلومات التي تؤثر سلبا على معتقدات الأمة ومبادئها مع التركيز على النوع الاجتماعي والأخلاق ومبادئ المجتمع[20]

ووفقاً للتطورات التشريعية المتسارعة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تواكب التطورات التكنولوجية والتقنية الكبيرة حل مرسوم اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية محل المرسوم رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة الجرائم في قطاع تقنية المعلومات ويتضمن 74 نصاً قانونياً وتتماشى القوانين المذكورة أعلاه مع التطور السريع الذي تشهده وسائل الإعلام والاتصالات الإلكترونية، ونتيجة لذلك، توسع المشرع الإماراتي في تجريم استخدام شبكات المعلومات في ارتكاب الجرائم الماسة بامن الدولة، مثل شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الأجهزة الذكية، وأدى سوء استخدام هذه الأدوات إلى ظهور مجموعة متنوعة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، بدءاً من تلك التي تمس الوحدة الوطنية ووصولاً إلى الجرائم المالية مثل الابتزاز والاحتيال الإلكتروني، كما إن انتشار ظاهرة الجرائم الإلكترونية، حتى تلك التي تمس الإنسان، الأمر الذي يتطلب ضرورة تجريم الأفعال التي لم تكن إجرامية في السابق. وبعبارة أخرى، نحن بحاجة إلى تعزيز العقوبات على الأعمال الإجرامية لزيادة الردع وحماية أمن الدولة[21]

ويجرم قانون مكافحة الشائعات الأفعال والجرائم التي ترتكب من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات، مع مراعاة خطورة الأفعال والجرائم التي ترتكب من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات وما تسببه من أضرار على مصالح الدولة والجهات الحكومية وهو من أوائل القوانين في المنطقة التي قامت بذلك، ويحمي هذا القانون الحقوق والحريات المادية والمعنوية للأشخاص في العالم الافتراضي للشبكات الإلكترونية من خلال تجريم الأفعال التي تنتهك أياً من هذه الحقوق ووضع ضوابط وإجراءات لمكافحة هذه الجرائم تهدف إلى حمايتها، كما تعمل على حماية المواقع والبيانات الحكومية من الجرائم المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات، وحماية الخصوصية، ومكافحة الجرائم المتعلقة بالسمعة والاحتيال باستخدام تقنية المعلومات، كما يحدد القانون نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات حتى لا تنطوي على انتهاك خصوصية الشخص أو سلامة حياته الخاصة أو أسرته دون موافقة الشخص أو إذنه[22]

ومن أبرز ما استحدثه المشرع الإماراتي جريمة المحتوى غير القانوني، أي المحتوى الذي يكون موضوع أي جريمة يعاقب عليها القانون، أو الذي من شأن نشره أو توزيعه أو إعادة تداوله داخل الدولة الإضرار بالأمن القومي أو السيادة الوطنية أو المصالح الوطنية أو الصحة العامة أو ضمانات السلامة العامة أو السلام أو المحتوى. يسيء إلى العلاقات الودية مع الدول الأخرى أو يؤثر على نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أو المجالس الأخرى في إمارات الدولة، أو يثير مشاعر العداء أو الكراهية بين فئات مختلفة من الناس، أو محتوى يزعزع ثقة الجمهور في أداء الواجبات أو المهام أو ممارسة السلطة من قبل أحد أجهزة الدولة أو أي من أجهزتها[23]

المبحث الثاني

أحكام العقاب والتدابير المنصوص عليها في جرائم امن الدولة المعلوماتي

The Second Topic

Provisions of Punishment and Measures Stipulated In Cyber State Security Crimes

نتناول في هذا المبحث أحكام العقاب والتدابير المنصوص عليها في جرائم امن الدولة المعلوماتي

من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: احكام العقاب المنصوص عليها في جرائم امن الدولة المعلوماتي

المطلب الثاني: التدابير المنصوص عليها في جرائم امن الدولة المعلوماتي

المطلب الأول

احكام العقاب المنصوص عليها في جرائم امن الدولة المعلوماتي

First Requirement

Punishment Provisions Stipulated In State Security Information Crimes

إن الجرائم التي تمس الأمن المعلوماتي للدولة، سواء أكانت من داخل الدولة أو من خارجها، هي من أخطر الجرائم، ويسعى مرتكبوها إلى تبديد الثوابت الوطنية في الدولة المعنوية منها والمادية، ومن الواضح أن الجرائم الماسة بأمن الدولة تعتبر من الجرائم الأولى التي ظهرت في تاريخ القانون الجنائي كانت جرائم ضد المصلحة العامة لجماعة ما وكانت تستوجب العقاب، وعلى الرغم من أنها تخضع لعقوبة شديدة، إلا أن الجرائم المرتكبة ضد الأفراد كانت تعتبر جرائم عادية مقارنة مع أضرار جرائم أمن الدولة لذلك، في كل من القانون الجنائي التشريعي والعادي، يُعاقب مرتكبو الجرائم المرتكبة ضد المجموعات الأخرى أو الدول بعقوبات قاسية بشكل واضح[24]

وكانت الأحداث الخطيرة تضر بالمصلحة العامة، ويعاقب المتهمون بارتكاب جرائم خاصة بالإعدام أو النفي. وبقدر ما اهتمت الجماعات البشرية بوضع قواعد ومبادئ واضحة في جميع مجالات التنظيم، فقد اهتمت بدورها بوضع عقوبات قاسية على من يخالف قواعد هذا التنظيم.

ومع ذلك، فإن العقوبات المفروضة على أولئك الذين يرتكبون جرائم تمس بالأمن الجماعي وأمن الدولة كانت قاسية وبغض النظر عن درجة الحضارة التي وصلت إليها هذه المجتمعات، فإن جميع المجتمعات، من خلال تعزيز قوة تماسكها ومنع مواطنيها من الارتباط بجماعات معادية لها أو لها، فهي تبذل قصارى جهدها لموجهة جرائم أمن الدولة[25].

وقد أدى تطور وسائل المواصلات إلى سهولة هذا التنقل ،وزيادته ،وكان له أثره في أساليب الجريمة فاتخذت صوراً جديدة في النطاق الدولي ،وبدأت أعمال المجرمين تتخذ مظاهر دولية تتعدى في آثارها نطاق الأقليم الواحد[26]

ونتناول هنا العقوبات عن جرائم أمن الدولة المعلوماتي من خلال ما جاء به قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية، ومن ثم نبين صور السلوك الإجرامي في جريمة نشر الشائعات على النحو الآتي:

الصورة الأولى: عقوبة إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني بغرض نشر الشائعات.

يجرم المشرع الإماراتي إنشاء أو إدارة مواقع إلكترونية بغرض نشر الشائعات حيث قد حدد المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 السلوك الإجرامي في جريمة نشر الشائعات، وذلك في نص المادة (20) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث تنص المادة (20) منه على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقع إلكتروني أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو برامج أو أفكار تتضمن أو تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في الدولة أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج إلى أو حرض على أي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير."

ومن نص هذه المادة يتضح أن السلوك الإجرامي المقصود في مجال الركن المادي في جريمة نشر الشائعات وفق ما استحدثه المشرع الإماراتي هو قيام الجاني بفعل إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه، أو حتى نشر المعلومات، بهدف الإضرار بالدولة ونظام الحكم والنيل من هيبتها.

عقوبة الإعدام في قانون الجرائم والعقوبات: 1) الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها - الفصل الأول - الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة (المواد 154 إلى 159، 162، 163، 166، 167، 168، 169، 175 من قانون الجرائم والعقوبات).
2) الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها - الفصل الثاني - الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة (المواد 181، 182، 187، 188، 190، 198، 200، 201، 203، 218 من قانون الجرائم والعقوبات).

الصور الثانية: الإشراف على موقع إلكتروني بغرض نشر الشائعات

يجرم المشرع الإماراتي نشر الشائعات بغرض الإضرار بأمن الدولة، لما لهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي من خطورة كبيرة على أمن الدولة، حيث تنص المادة (23) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القوانين."

ومن نص هذه المادة يتضح أن السلوك الإجرامي في جريمة نشر الشائعات يتمثل في قيام الجاني بنشر الشائعات بالوسائل الإلكترونية بقصد التحريض على أفعال تضر المجتمع.

الصورة الثالثة: استخدام معلومات على الشبكة المعلوماتية بقصد تعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر

إن المشرع الإماراتي يجرم نشر الشائعات أو الترويج لها بغرض النيل بهيبة الدولة بأي شكل من الأشكال، حيث تنص المادة (25) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو صور مرئية أو مواد بصرية أو شائعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو عملتها أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية."

ومن نص هذه المادة يتضح أن السلوك الإجرامي في جريمة نشر الشائعات يتمثل في نشر المعلومات أو الأخبار أو البيانات بشكل ينافي الحقيقة باستخدام شبكة المعلومات.

الصورة الرابعة: استخدام أو تعديل روبوت إلكتروني بقصد نشر الشائعات.

لقد استحدث المشرع الإماراتي في قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية صورة من صور السلوك الإجرامي في جريمة نشر الشائعات وهي استخدام روبوت إلكتروني بهدف نشر الشائعات، حيث تنص المادة (54) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو عدل روبوت إلكتروني بقصد نشر أو إعادة نشر أو تداول بيانات أو أخبار زائفة في الدولة أو تمكين الغير من نشرها أو إعادة نشرها أو تداولها، وتشدد العقوبة عند تعدد الجناة."

ومن نص هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي قد استحدث صورة من صور السلوك الإجرامي لم تكن موجودة من قبل وهي قيام الجاني بتعديل روبوت آلي بقصد ارتكاب جريمة نشر الشائعات. يقوم الركن المادي لجريمة نشر الشائعات على سلوك مادي إيجابي يأخذ إحدى الصور الآتية، فالسلوك المادي لهذه الجريمة في صورته الأولى يتمثل في إذاعة أو إعلان بأية طريقة بحيث يصل السلوك إلى نفسيات الآخرين، وذلك للشائعات التي تتميز بأنها كاذبة ومغرضة وذلك بغرض إيصال المعلومة إلى عدد غير محدود من الأشخاص[27] فلا يكفي القيام جريمة نشر الشائعات ارتكاب فعل النشر أو إذاعتها بأية وسيلة، وإنما يجب أن تكون كاذبة أو مغرضة بمعنى أنه يجب أن يعلم الجاني أنها مغايرة للحقيقة، أو يهدف من ورائها هدف آخر غير التبصر بالحقيقة أو دعايات مثيرة للخوف والقلق في نفوس الناس.

وفيما يتعلق بالقانون المصري، تحظر المادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهاك الخصوصية، أو استهداف أشخاص معينين دون موافقتهم، أو إرسال العديد من الرسائل الإلكترونية البيانات الشخصية إلى الأنظمة والمواقع الإلكترونية بغرض الترويج للسلع والخدمات دون موافقة الشخص، أو انتهاك خصوصية الشخص دون موافقته عبر أي وسيلة من وسائل شبكات المعلومات أو تكنولوجيا المعلومات؛ ويعاقب القانون كل من ينشر معلومات؛ والأخبار والصور وغيرها، ستتعرض للعقوبة، بغض النظر عما إذا كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة. ولذلك فإن أساسها هو النشاط النشط ومجال هذا النشاط.

العنصر الأول هو الأعمال الإجرامية، ويتم التعبير عن الأعمال والأنشطة الإجرامية من قبل الجناة الذين يعتدون على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري، أو ينتهكون الخصوصية، أو يرسلون أعدادًا كبيرة من الرسائل الإلكترونية إلى المنظمات. وكذلك تقديم معلومات شخصية لأشخاص معينين دون موافقتهم أو عن طريق تقديم بيانات شخصية على أي نظام أو موقع ويب، أو الترويج للمنتجات أو الخدمات أو الترويج لشبكات المعلومات دون موافقة ذلك الشخص.

وكذلك انتهاك خصوصية الفرد من خلال نشرها عبر وسائل أخرى مثل تكنولوجيا المعلومات، ونشر الأخبار والصور وغيرها، أو من خلال أطراف ثالثة دون موافقة الشخص، بغض النظر عما إذا كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة، ولن يتم الكشف عنها أو تقديمها لأي شخص.

كما يتضمن مفهوم الهجوم على المثل والقيم الأسرية القذف، حيث يتم فيه نسب حوادث معينة أو أشياء مخزية إلى فرد معين من أفراد الأسرة، مما يؤدي إلى السخرية والإهانات ضده، وتعتبر القيم الاجتماعية أيضًا وسيلة للسيطرة الاجتماعية، وهو معيار ينظم السلوك بين الناس، ومؤشر مهم على درجة الالتزام واحترام القيم الاجتماعية، ويساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، ويلعب دورا هاما في تحقيق الأمن[28]

ولإثبات هذه الجريمة يشترط القانون أن يكون نشر أو بث هذه الشائعات مساسا بالسلامة العامة، أو إثارة الخوف بين السكان، أو الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع ككل أما الشكل الثاني للنشاط الإجرامي المتعلق بالشائعات فهو حيازة أو حيازة وثائق أو منشورات تحتوي على أخبار أو بيانات أو شائعات متحيزة أو دعاية تحريضية ويشترط القانون أن تحتوي هذه الوثائق أو المنشورات على أخبار أو بيانات أو إشاعات تم إنشاؤها بغرض النشر أو إعلام الآخرين. ولا تسري هذه الجريمة إذا كان بقصد تدميرها أو حرقها[29] .

أما الشكل الثالث فهو الجريمة المادية المتمثلة في المعلومات الكاذبة، والتي تنطوي على طباعة أو تسجيل أو بث، ولو بشكل مؤقت، محتوى بلاغي يحتوي على معلومات مضللة معبر عنها بالفعل، بما في ذلك حيازة أو استلام وسائل إعلانية[30]

ولذلك، لكي يتم التحقيق في هذه الجريمة قانونيا، يجب على النيابة إثبات وجود علاقة بين الجاني ووسائط الطباعة أو التسجيل أو الإعلان بغرض طباعة أو نشر إشاعات كاذبة، والجريمة هي حيازته أو استلامه، ولكن حتى لو كان الفعل مؤقتا، فيجب أن يكون الجاني على علم بالتحضير له، الفعل الإجرامي في هذه الحالة هو حيازة أو حيازة وسائل الطباعة والتسجيل والإعلان. الطباعة تعني جميع الآلات والمعدات المستخدمة في الطباعة، بما في ذلك الآلات الكاتبة ومعدات الطباعة وأجزائها ولذلك،

لكي تتحقق هذه الجريمة قانوناً، يجب على النيابة أن تثبت وجود علاقة بين الجاني ووسيلة الطباعة أو التسجيل أو الإعلان بغرض الطباعة أو نشر إشاعات كاذبة. والجريمة هي تملكه أو استلامه، ولكن يجب أن يعلم الجاني أنه قيد الإعداد، ولو كان الفعل مؤقتا، ويتمثل الفعل الإجرامي في هذه الحالة في حيازة أو حيازة وسائل الطباعة والتسجيل والإعلان. الطباعة تعني جميع الآلات والمعدات المستخدمة في الطباعة، بما في ذلك الآلات الكاتبة ومعدات الطباعة وأجزائها[31]

الصورة الخامسة: جريمة الدعوة والترويج إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين

وبما أن المشرع اعتبر هذه الجريمة جريمة خطيرة، فقد نص المشرع بأن تكون العقوبة الوحيدة التي حددها المشرع لهذه الجريمة هي السجن المؤبد والسجن المؤبد وفقا لأحكام المادة 69 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي حيث يسري القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة

كما يحق للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المتحصلة منها، أو حذف البيانات والمعلومات وفقا لأحكام المادة (56) من هذا المرسوم. وفقا لأحكام القانون، إذا كان ذلك ممكنا من الناحية الفنية، الحق في الأمر بالإغلاق الكامل أو الجزئي للموقع المخالف أو، وفقا لأحكام المادة 59 من هذا المرسوم، الإغلاق الكامل أو الجزئي للموقع المخالف ل فترة تعتبرها المحكمة مناسبة ونحن نحتفظ بالحق في منع بعض. ويحظر القانون وضع الأشخاص المدانين تحت المراقبة والمراقبة، أو حرمانهم من فرصة استخدام شبكات المعلومات أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو غيرها من وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو تقديم العلاج والعلاج للقاصرين مركز. المدة التي تراها المحكمة مناسبة وفقاً لنص المادة 59 من هذا القانون[32]

أما المصادرة هي نقل ملكية أصل واحد أو أكثر إلى الدولة، حيث يتم نقل الملكية من شخص أدين بارتكاب جريمة أو محكوم عليه بالسجن، وجوهر ذلك هو استبدال ملكية العقار من قبل الدولة وهذا يعني أنها عقوبة مالية، وهي عقوبة عينية، أي رد أموال معينة، وهي عقوبة إضافية، وهي في حالة جائزة وفي الثانية واجبة، وفي إحدى الحالتين تكون لها صفة التدبير الوقائي، وفي الحالة الثالثة تكون المصادرة تعويضية[33]

ومن ناحية أخرى، فإن المصادرة ليست عقوبة دائمة، وحتى لو كانت كذلك، فهي ليست متسقة تمامًا، لذلك لم تنجح المحاكم في تحديد جوهرها وذلك لأن حقيقة طبيعته تتناقض مع وصفه بالعقاب غير المباشر في المقابل، لا تتضمن المادة 30 من قانون العقوبات جميع الأحكام المتعلقة بالمصادرة، بل تنص فقط على أحكامها العامة[34]

تختلف المصادرة باختلاف المعايير أو الصيغة التي ينظر بموجبها. وأما النطاق فهو نوعان: عام وخصوص، وأما فيما يتعلق بالمكان فهو نوعان: أحدهما فيما يتعلق بما يجوز مصادرته، والآخر فيما يتعلق بما يحظر مصادرته. وأما طبيعته فهو على ثلاثة أنواع: عقاب، أو تدبير، أو عوض[35]

من حيث النوع (المصادرة العامة والخاصة): المصادرة العامة تعني حرمان الشخص من جميع ممتلكاته أو نسبة معينة من حدود إلى النصف. وهذا كان معروفاً في القوانين القديمة، ثم عدلته الأنظمة الجزائية الحديثة فيما بعد، وجميع الدساتير تحظر ذلك بحجة أنه يخالف مبدأ المساواة، وذلك لأن آثاره لا تقتصر على المحكوم عليه، بل تمتد إلى غيره من المستحقين قانوناً للملكية، سواء أثناء حياته أو بعد وفاته، وفيما يتعلق بالمصادرة الخاصة، فإنها لا تنطبق إلا على ممتلكات محددة، سواء كانت متعلقة بجريمة، أو استخدمت في ارتكاب جريمة، أو معدة لهذا الاستخدام[36]

من الناحية الموضوعية (المصادرة المسموح بها والإجبارية): المصادرة إما أن تكون متوافقة مع ما يجوز التجارة فيه أو ما هو ثابت في التجارة والمصادرة جائز، والثانية واجبة[37]

من الناحية القانونية، هناك ثلاثة أنواع من المصادرة. ويمكن أن يكون إما عقوبة، أو إجراء، أو تعويض. النوع الأول: المصادرة العقابية: المصادرة العقابية تعني نقل الممتلكات قسرياً وحراً من المالك فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة وضم هذه الممتلكات إلى أملاك الدولة وفي الفقه المصري تعتبر المصادرة عقوبة إذا حرمت المجرم من الممتلكات التي حصل عليها نتيجة الجريمة وتهدف إلى إحداث معاناة للمجرم من خلال حرمانه من الممتلكات وفي الفقه الفرنسي، تعتبر المصادرة أيضًا عقوبة عندما تمس شيئًا قانونيًا فقط لغرض المعاقبة على جريمة

ويشترط لاتخاذ قرار المصادرة توافر الشروط التالية:

1. ارتكاب جريمة. ولا مجال للمصادرة إلا إذا ارتكبت جريمة. وفي تطبيق القاعدة لا توجد عقوبات أو تدابير على الأفعال التي لا تعتبر إجرامية، بغض النظر عما إذا كانت المصادرة بمثابة عقوبة أو إجراء وقائي .
2. لم يحدد القانون نوع الجريمة المرتكبة أو القصد منها. إلا أن بعض الناس قد بدأوا يشترطون القصد بناء على نص النظام الذي يجعل المصادرة تقتصر على الأشياء المتحصلة من الجريمة، أو الأشياء التي استعملت أو يمكن استعمالها[38] وهكذا فإن كلمة "جمع" تعني الأخذ عمدا، وكلمة "استعمال" تعني استعمالا عمدا، وكلا المفهومين لا يتصوران إلا في حالات الجريمة العمدية وقد انتقد هذا الرأي. وتشير صيغة المادة نفسها إلى أن الجريمة التي حصلت

أو استعملت من أجلها الأشياء المضبوطة لا يشترط أن تكون جريمة عادية، وأنه يجوز استعمال نفس السلاح عمداً في القتل والقتل غير العمد لأنه لا يجوز قبوله المصادرة في الحالة الأولى دون الأخيرة[39] .

الصورة السادسة: جريمة الترويج أو التحريض أو التسهيل للغير الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة

وقد حدد المشرع العقوبة ذاتها التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة السابقة (المعاقبة عليها بذات العقوبة) نفس العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى الأول من هذه المادة، وهذا يعني أن المشرع قد قرر معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤبد، وهي العقوبة المؤبدة المنصوص عليها في المادة 69 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 31 لسنة 2021. كما يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة (56) من هذا المرسوم أن تأمر بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المتحصلة عن الجريمة، أو حذف البيانات والمعلومات فنياً إن أمكن يحق لها، وفقاً لنص المادة (59) من هذا المرسوم، الأمر بإغلاق الموقع المخالف كلياً أو جزئياً أو حجب الموقع المخالف كلياً أو جزئياً للمدة التي تراها المحكمة مناسبة. للمحكمة وفقاً لنص المادة 59 من هذا المرسوم وضع المحكوم عليه تحت المراقبة والمراقبة أو حرمانه من فرصة استخدام شبكات المعلومات أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو غيرها من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ارتكابها إلى مركز العلاج أو إعادة التأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة[40]

الصورة السابعة: جريمة التحبيذ والترويج للجماعات الإرهابية

وحدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تزيد على 25 سنة وغرامة لا تقل عن 2 مليون درهم ولا تزيد على 4 ملايين درهم. وقد حدد المشرع الحد الأدنى للعقوبة بالسجن 10 سنوات، والحد الأقصى للعقوبة بالسجن 20 عاماً، وللقضاة الحق في اختيار العقوبة المناسبة لكل حالة من بينها الحد الأدنى والحد الأقصى للمبالغ المقررة للجريمة

وفيما يتعلق بالغرامات، حدد المشرع غرامة حدها الأدنى 2 مليون درهم والحد الأقصى 4 ملايين درهم. وللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لكل حالة بين الحد الأدنى والحد الأقصى المقرر للجريمة. كما جمع المشرعون بين عقوبة السجن والغرامة، وجعلوا الأحكام إلزامية للقضاة وليس الاختيار بينهم.[41]

وهذا يعني أن القضاة ملزمون بالجمع بين أحكام السجن والغرامات في أحكامهم، وإلا فإن قرار القاضي سيكون خاطئا كما يحق للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو الأموال المتحصلة منها، أو

حذف البيانات أو المعلومات، وفقا لنص المادة (56) من هذا القانون. تقضي المحكمة وفقاً لنص المادة (59) من هذا المرسوم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة والمراقبة للمدة التي تراها المحكمة مناسبة، ويجوز الأمر باستخدام شبكات المعلومات أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو غيرها. وسائل تكنولوجيا المعلومات، حيثما يكون ذلك ممكنًا من الناحية الفنية، يمكن أن تأمر بالإغلاق الكامل أو الجزئي للمواقع غير القانونية كليًا أو جزئيًا[42]

المطلب الثاني

التدابير المنصوص عليها في جرائم امن الدولة المعلوماتي

Second Requirement

Measures Provided For In State Information Security Crimes

اولاً: مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة أو الأموال المتحصلة وحذف المعلومات والبيانات

في المادة رقم 56 من المرسوم بقاون اتحادي رقم 34 لعام 2021 قرر المشرع في حالة الإدانة بعض العقوبات الفرعية التي تلحق بالعقوبة الأصلية وهي مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أو الأموال المتحصلة من الجريمة، وبحذف المعلومات أو البيانات. ولابد أن يكون من المعلوم أن هذه العقوبات الفرعية أو التبعية تطبق على جميع الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون سواء الجنح منها أو الجنايات وذلك بجانب العقوبات الأصلية المقررة لكل جريمة، وهذا التطبيق وجوبى على القاضي لا يستطيع القاضي أن يحكم بالعقوبة الأصلية فقط وإلا كان حكمه معيبًا، حيث أن المشرع نص على أن يحكم بهذه العقوبات الفرعية بجانب العقوبات الأصلية وجوبيًا[43]

جرائم تقنية المعلومات لابد لإرتكابها من إستخدام أجهزة أو برامج أو وسائل حتى تقع. الجريمة سواء في صورتها التامة أو الشروع فيها، وهذه الأجهزة والوسائل والبرامج تنطوى على خطورة كبيرة ولذلك وجب على المشرع أن يتخذ حيالها ما يمنع من إستخدامها مرة أخرى في إرتكاب مثل تلك الجرائم، ولذلك أصدر المشرع هذه المادة حتى تخول للقاضى الحكم بمصادرة هذه الأشياء أو الأموال المتحصلة من الجريمة، بجانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، أو الحكم بحذف المعلومات والبيانات[44]

. **ثانيًا: حذف المعلومات أو البيانات**. حذف المعلومات أو البيانات يعني إزالتها أو مسحها أو جعلها غير موجودة، و يعني ذلك أن يحكم القاضي بإزالة المعلومات والبيانات وهي البرامج والوسائل التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة أو يقوم القاضي بالحكم بإعدام هذه الوسائل والبرامج والأدوات التي تحصلت من الجريمة. **وقد عرف**

المشرع الإماراتي المعلومات والبيانات بأنها (مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات تكون على شكل أرقام أو حروف أو كلمات أو رموز أو صور أو فيديوهات أو إشارات او أصوات أو خرائط أو أي شكل أخر يتم تفسيرها أو تبادلها أو معالجتها عن طريق الأفراد أو الحواسيب والتي ينتج بعد معالجتها أو تداولها ما يطلق عليه مصطلح معلومات).[45]

نصت المادة رقم 59 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 34 لعام 2021 على مجموعة من التدابير التي يجوز للمحكمة الحكم بها بالإضافة للعقوبة الأصلية المحكوم بها، وهذه التدابير يحكم بها القاضي إذا رأى أن ذلك في مصلحة الجاني وذلك لعلاجة أو منعه من إعادة إرتكاب هذه الجرائم، فمهمة العقاب والتدابير هي علاج الشخص وتقويمه وتأهيلة نفسياً لإعادة إدماجه في المجتمع وحتى يكون شخص سوى في المجتمع، فلو رأي القاضي أن إتخاذ تدبير جنائي معين قد يكون فيه صلاح للمجرم فإن المشرع أجاز له بالإضافة للعقوبة الأصلية أن يحكم بأي من هذه التدابير الجنائية ويحدد المدة التي يراها القاضي مناسبة لعلاج وإصلاح الجاني. وتعتبر هذه التدابير من التدابير المقيدة للحرية والتي نص عليها المشرع الإماراتي في المادة رقم 111 من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي وحدد بها خمسة أنواع من التدابير[46]

ويمكن حصر التدابير التي نص عليها المشرع في المادة 59 من المرسوم بقانون إتحادي والخاص بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في التالي:

ثالثاً: الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية.

وفى هذا التدبير يجوز للمحكمة أن تحكم بوضع الجاني تحت الإشراف والمراقبة وذلك لمنعه من العودة للجريمة وتصحيح مساره في المجتمع، وقد أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون إتحادي رقم 17 لعام 2018 معدلًا قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لعام 1992 والذي أتاح المراقبة الإلكترونية للجاني بعد الإفراج عنه[47]، حيث أن دولة الإمارات دائما ما تستخدم الأحدث في العالم في جميع المجالات ومنها المجال الجنائي والعقابي، وعلى ذلك قامت بإستحداث المراقبة الإلكترونية للمتهمين. ووضع المتهمين تحت المراقبة الإلكترونية يسهم في الإبقاء عليهم ضمن محيطهم المجتمعي، وهو الأمر الذي يعزز الاستقرار الأسري، ويتيح لهم فرصة إعادة النظر فيما إرتكبوه من جرائم، لا سيما أن الشخص يبقى تحت مراقبة وإشراف مركز الشرطة الأقرب لمكان إقامته. ويمكن تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها (حرمان المتهم أو المحكوم عليه من التغيب عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يقرره الأمر الصادر من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، وينفذ عن طريق وسائل

إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد. وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة ويراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها ممارسة المحكوم عليه نشاطًا مهنيًا أو حرفيًا، أو متابعة التعليم، أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة[48])

وقد عرف المشرع الإماراتي المراقبة وذلك في المادة رقم 116 من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي وهي قيود ألزم المحكوم عليه بها وفقًا للحكم الصادر[49]

وقد حلت المراقبة الإلكترونية محل المراقبة العادية وفقًا للمرسوم بقانون إتحادي رقم 17 لعام 2018 محدثًا قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم 35 لعام 1992.

رابعاً: الحرمان من فرص استخدام تكنولوجيا المعلومات

وبموجب الإجراء الثاني، يجوز للمحكمة إزالة شبكات المعلومات، أو أنظمة المعلومات الإلكترونية، أو قد تقرر حرمان المتهم من استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات الأخرى. وإذا ارتكب شخص جريمة، جاز للمحكمة، وفقاً للقانون، أن تأمر بمنع الشخص من استخدام هذه الوسائل للمدة التي تراها مناسبة لارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى. على سبيل المثال، قد يتم منع الشخص من استخدام الإنترنت لفترة من الوقت تراها المحكمة مناسبة.

سادسا: الإيداع في مأوى للعلاج أو مركز لإعادة التأهيل.

وكإجراء جنائي ثالث، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع الشخص المدان في ملجأ للعلاج أو مركز لإعادة التأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة، وفقا لما ينص عليه القانون الاتحادي. المادتان 22 و 23 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976 (تنص المادتان 22 و 23 على حبس المحكوم عليه في دور العلاج أو المؤسسات الطبية المنشأة لهذا الغرض حتى شفائه. وإلزام المحكوم عليه إما منشأة إعادة تأهيل أو إصلاحية تعليمية مناسبة للمدة التي ترى المحكمة أنها ضرورية لإصلاح وإعادة تأهيل الشخص المدان أو للشفاء من المرض[50]).

سابعاً: إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كليًا أو جزئيًا متى أمكن ذلك فنيًا

كذلك من التدابير الجزائية التي قررها المشرع هو إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كليًا أو جزئيًا متى أمكن ذلك، ويعني ذلك أن تأمر المحكمة بغلق هذا الموقع كليًا أي لا يمكن الوصول إليه نهائيًا، أو تأمر بالغلق الجزئي أي غلق جزء من الموقع فلا يستطيع أحد الوصول إلى الجزء المغلق، وحدد المشرع أن ذلك يتم إذا أمكن ذلك فنيًا عن طريق المتخصصين في هذا المجال.

ثامناً: حجب الموقع المخالف حجبًا كليًا أو جزئيًا للمدة التي تقررها المحكمة

وتشمل العقوبات التي قد تفرضها المحكمة الحجب الكامل أو الجزئي للموقع المخالف لمدة تحددها المحكمة. الحظر يعني الاختباء أو الاختباء من الإنترنت. هذا الموقع غير مرئي على صفحة الموقع ولا يمكن للمستخدمين الوصول إليه. يمكن أن يؤدي الحظر إما إلى حظر موقع الويب بالكامل أو حظر أجزاء منه جزئيًا فقط. بقية الموقع سوف تكون مرئية. ستقرر المحكمة أيضًا المدة التي سيتم فيها حجب الموقع كليًا أو جزئيًا.

تاسعاً: مراقبة الشرطة:

الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة إضافية هو سلسلة من القيود على حرية بعض الأشخاص المفرج عنهم بغرض وضعهم تحت المراقبة الشرطية والإدارية لمدة يحددها القاضي، وهي عقوبة جنائية تتطلب فرض قيود على حرية الناس، وهي عقوبة تقيد حريتهم لمنعهم من الوقوع في موقف يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم لاحقة.

وهذا ليس أمرًا سلبيًا ويهدف إلى مواجهة المخاطر الإجرامية لأفراد المجتمع أو بعض المجرمين المدانين. وقد نص المشرع الإماراتي على المراقبة الشرطية كعقوبة إضافية إلزامية بموجب المادة (80) من ذات القانون والتي تنص على: أو المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة تزوير أو تزييف أو تزييف العملة. أو تزوير الطوابع أو المحررات المالية العامة أو المحررات الرسمية أو الرشوة أو الاختلاس أو التملك غير المشروع أو الإضرار بالمال العام أو السرقة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة الحرق العمد أو القتل العمد بعد انتهاء مدة عقوبته[51] خضاعه لمراقبة الشرطة قانوناً لمدة مساوية للعقوبة المحكوم بها عليه، وفقاً للضوابط التي يحددها وزير الداخلية. ولا يجوز أن تزيد مدة السجن على خمس سنوات.

المبحث الثالث

تفريد العقاب في جرائم أمن الدولة المعلوماتي

The Third Topic

Individualization of Punishment in Cybercrime of State Security

نتناول في هذا المبحث الاحكام الخاصة بالعقاب في جرائم امن الدولة المعلوماتي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ظروف التشديد

المطلب الثاني: ظروف الخفيف

المطلب الثالث: حالات الإعفاء من العقوبة

المطلب الأول
ظروف التشديد
First Requirement
Aggravating Conditions

أولاً: المواد القانونية الخاصة بحصر الجرائم الماسة بأمن الدولة المعلوماتي.

المادة رقم 20 وتخص جريمة الدعوة والترويج إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين. 9- المادة رقم 21 وتخص جريمة التحبيذ والترويج للجماعات الإرهابية. 10- المادة رقم 22 وتخص جريمة نشر معلومات للإضرار بمصالح الدولة. 11- المادة رقم 23 وتخص جريمة التحريض على المساس بأمن الدولة والإعتداء على مأموري الضبط القضائي. 12- المادة رقم 24 وتخص جريمة الترويج لإثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية. 13- المادة رقم 25 وتخص جريمة السخرية والإضرار بسمعة الدولة ورموزها. 14- المادة رقم 26 وتخص جريمة الدعوة والرويج لمظاهرات دون ترخيص. 15- المادة رقم 27 وتخص جريمة التحريض على عدم الإنقياد للتشريعات . 16- المادة رقم 28 وتخص جريمة الإساءة لدولة أجنبية. 17- المادة رقم 47 الفقرة الثانية وتخص جريمة إجراء المسوحات الإحصائية أو الدراسات الإستطلاعية دون ترخيص إذا كان قصد الجاني من ارتكابها التأثير على مصالح الدولة أو الإضرار بها. 18- المادة رقم 52 وتخص جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة. 19- المادة رقم 53 وتخص جريمة إتاحة محتوى غير قانوني والإمتناع عن إزالته. 20- المادة رقم 55 وتخص جريمة الحصول على عطية لنشر محتوى غير قانوني أو بيانات زائفة.

ونصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة وهي خاصة بجميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إعتبرها المشرع من الجرائم الماسة بأمن الدولة إذا توفرت فيها شرط إرتكابها لحساب أو لمصلحة: 1- دولة أجنبية. 2- أي جماعة إرهابية. 3- عصابة. 4- تنظيم. 5- منظمة. 6- هيئة غير مشروعة[52]

ثانياً: أسباب إعتبار المجموعة الأولى والثانية من الجرائم الماسة بأمن الدولة:

إتجاه محمود من المشرع الإماراتي بإعتبار المجموعة الأولى والثانية من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهذا تشديد محمود للمشرع نظراً لخطورة هذه الجرائم على أمن واستقرار الدولة، لأن هذه الجرائم تعالج مواضيع شديدة الخطورة على الإستقرار الداخلى والخارجي للبلاد وإستقرار الحكم وسريان القوانين وإحترام الرموز والحكام والسلام الوطني والعلم وغيرها من المواضيع التي عالجتها هذه المادة، حيث أن الجرائم الماسة بأمن الدولة لها إجراءات خاصة بها قررها المشرع في قانون العقوبات الإتحادي في عدد من مواده. وقد عالج المشرع الجرائم الماسة بأمن الدولة في قانون

العقوبات الإتحادي الإماراتي في الكتاب الثاني الباب الأول والذي تضمن سبعة فصول عالج فيها كل الجرائم التي تمس أمن الدولة وتهدد مصالحها وذلك في المواد من 154 حتي المادة 245 من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي. وكذلك المادة رقم 21 من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي رقم 31 لعام 2021 والتي تعالج سريان قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي على كل من إرتكب فعلاً خارج الدولة يجعله شريكاً أو فاعلاً في جريمة من الجرائم التالية ونص منها على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي[53]

والمادة رقم 24 من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي كذلك نصت على أنه (لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام..... أما إذا كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما نص عليه في المادتين 21، 22، وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جازت إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محاكم الدولة وتكون المحكمة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد هي المختصة بنظر الدعوى[54])

كذلك تحدثت المادة رقم 80 من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي على أن (من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي .....يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد العامة التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات..[55].....)

كذلك نصت المادة رقم 118 من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي على أنه (إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات[56] .....)

كذلك نصت المادة رقم 231 من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي على أنه (يعاقب باعتباره شريكاً بالتسبب في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب- وهي الخاصة بالكتاب الثاني الباب الأول الفصل الأول وهو الخاص بالجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة، والفصل الثاني خاص بالجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة. 1- كل من كان عالمًا بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو سكنًا أو مأوى أو مكانًا للإجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه. **2**- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك. 3- كل من أتلف أو اختلس أو اخفى أو غير عمداً مستنداً من شانه تسهيل كشف الجريمة أو ادلتها أو عقاب مرتكبيها. ويجوز للمحكمة في الأحوال السابقة أن

تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره من الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص أخر في القانون[57])

ونخلص من ذلك أن المشرع بتحديد جرائم في هذه المادة رقم 71 من المرسوم بقانون والخاص بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم 34 لعام 2021 تخضع لكونها من الجرائم الماسة بأن الدولة بأن المشرع أراد أن يضفي نوعاً من التشديد على هذه الجرائم ويعين لها بعض الأحكام الخاصة بجرائم أمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج، ويكون القاضي ملزم بالحكم بها وفق لنصوص المواد التي تنظم ذلك. وبالنسبة للمحكمة المختصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج فقد حدد المشرع المحكمة المختصة بذلك وهي المحكمة الإتحادية العليا وذلك كون هذه الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل والخارج هي من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على أمن المجتمع وإستقراره[58]

المطلب الثاني
شروط التخفيف

Second Requirement
Mitigation Conditions

الأعذار المخففة: هي حالات حدد الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة في القانون. ويقتصر أثره هذه الأعذار على من توافرت فيه من المساهمين في الجريمة[59]

وهي تنقسم إلى أعذار عامة تسري في حق كل الجرائم، وأخرى خاصة تقتصر على جريمة أو طائفة معينة من الجرائم ومن أمثلة الأعذار العامة عذر صغر من المتهم؛ إذ يؤدى توافره إلى النزول بالعقوبة إلى حدود أدنى من تلك المقررة للجريمة. ومن أمثلة الأعذار الخاصة من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية أو سندًا ماليًا حكوميًا مقلدًا أو مزيفًا ثم تعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزييف أو التزوير (المادة 243 من هذا القانون[60])

نص المشرع في المادة رقم 61 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لعام 2021 على فقرتين للإعفاء من العقوبة.

تنص على أنه (تقضي المحكمة بناء على طلب من النائب العام بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم). وقد عالج المشرع موضوع التخفيف والإعفاء من العقاب وذلك في قانون الجرائم والعقوبات

الإتحادي الإماراتي ففي الباب السادس الفصل الأول تحدث المشرع عن الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة للعقوبة[61] ويمكن تعريف تخفيف العقاب بأنه (يجوز للقاضي وفقًا للقانون أن يحكم بعقوبة أخف نوعًا أو مقدارًا من العقوبة أو من حدها الأدنى الذي قررها القانون[62])

أما الإعفاء من العقاب فإنه اذا توافرت شروط معينة أو ظروف معينة نص عليها المشرع فإنه يجوز للقاضي الإعفاء من توقيع العقاب على الجاني رغم ثبوت مسؤليته عن الجريمة لتوافر شروط الإعفاء من العقاب وفق النصوص القانونية.

المطلب الثالث

حالات الإعفاء من العقوبة

Third Requirement

Cases of Exemption from Punishment

الأعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب هى أسباب يترتب على توافرها الإعفاء من العقاب كلية وهذه الأعذار لا تتقرر إلا بنص ولا يجوز القياس عليها، ولا تمس وجود الجريمة أو عناصر المسؤولية الجزائية عنها، وتتسم بالطبيعة الشخصية فلا يفيد منها إلا من تعلق به العذر دون غيره من المساهمين معه في الجريمة، ويقتصر تأثير العذر على العقوبة وحدها[63]

وعلة الإعفاء هي تشجيع مرتكبي هذه الجرائم على التراجع عن جرائمهم وتشجيع الإبلاغ عنها إلى السلطات سعيًا وراء كشفها ومعاقبة مرتكبها. وترجع علة تقرير هذا النظام من ناحية إلى أن الجرائم التي يسرى علها الإعفاء ترتكب في الغالب في سرية وبرضاء المشاركين فيها، فلا يوجد فيها مجني عليه بالمعنى الدقيق، مما يجعل ضبطها صعبا. ومن ناحية أخرى فإن مرتكبي هذه الجرائم يشكلون فيما بينهم مجتمعا مغلقًا لا يسهل النفاذ إليه أو الوقوف على ما يدور فيه ويختلط فيه السطوة والمال، فأراد الشارع أن يشجع مرتكبي هذه الجرائم على الإبلاغ عن جرائمهم والتوصل إلى المشاركين فها وهم بمنأى عن العقاب كما في إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بأمر جريمة الرشوة أو اعترف بها، والإعفاء من العقوبة لكل من أخبر السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج. وتفترض موانع العقاب أن الجريمة قد اكتملت أركانها، ثم طرأت علها واقعة قدر معها الشارع أن عدم توقيع العقاب على الجاني اكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من توقيع العقاب[64]

يتضح من نص هذه المادة رقم 61 من هذا المرسوم بقانون أن المشرع قرر سببين للإعفاء أو التخفيف من العقاب وهما الإبلاغ أو الإعتراف عن الجريمة، وذلك أن

جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية في هذا المرسوم بقانون من الجرائم الخطيرة على أمن الدولة وإستقرارها وتقع على مصالح في غاية الأهمية وقد تكون مهمة السلطات المختصة في كشف الحقيقة بشأنها تتسم بالصعوبة ولذلك فإن المبلغ عن الجريمة أو الذي يعترف بها يقدم خدمة للمجتمع وهي مساعدة السلطات في تقديم الجاني أو الجناة للمحكمة وتفادي الأثار الضارة لهذه الجرائم الخطيرة على المجتمع، وقد رأي المشرع أن يشجع الجناة إلى الإبلاغ أو الإعتراف بالجريمة أو الإدلاء بمعلومات عنها وذلك بالإعفاء من العقاب أو تخفيفه[65]

شروط الإعفاء من العقاب وتخفيفه:

هناك شروط وردت في هذه المادة لابد من توافرها حتى يمكن للقاضي الحكم بتخفيف العقاب أو الإعفاء منه وهي:

أولًا: أن يطلب النائب العام التخفيف أو الإعفاء

إشترط المشرع أن يقوم النائب العام بطلب الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه وذلك بالنص على ذلك في صدر المادة، وعلى ذلك لا يستطيع القاضي الحكم بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة من تلقاء نفسه حتى لو توافرت كل الشروط الأخري المؤدية للإعفاء أو التخفيف، لأن شرط طلب النائب العام هو شرط أساسي حدده المشرع في نص هذه المادة[66]

ثانيًا: إدلاء الجاني بمعلومات إلى السلطات القضائية أو الإدارية

في هذا الشرط لابد أن يقوم الجاني بالإدلاء بالمعلومات لسلطات حددها المشرع في هذه المادة وهي السلطات القضائية، والسلطات الإدارية وهي تمثل النيابة العامة أو المحكمة وذلك في السلطات القضائية أم السلطات الإدارية فتمثل الجهات الإدارية المنوط بها مكافحة الجريمة والقبض على المجرمين مثل جهاز الشرطة أو الأجهزة الإدارية المنوط بها ذلك وفقًا للقانون والذي يضفي علهم صفة الضبطية القضائية للجرائم الخاصة بهذه النوعية من الجرائم، وعلى ذلك لو أدلي أحد الجناة بمعلومات أو أبلغ عن جريمة من هذه الجرائم إلى أحد المحامين أو أي شخص أخر غير تابع للسلطات التي حددتها المادة فلا يكون للقاضي الحق في الحكم بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة[67]

ثالثًا: أن تكون المعلومات عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون:

لابد أن تتعلق المعلومات التي أدلي بها الجاني بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وعلى ذلك لو أن الجاني أدلي بمعلومات تتعلق بجريمة أخرى غير الواردة بهذا المرسوم بقانون فلن يتمتع الجاني بالميزات التي قررها المشرع وهي

الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه، حيث أن هذه الميزات حددها المشرع فقط للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون[68]

رابعًا: أن يؤدي الإدلاء بالكشف عن الجريمة ومرتكبها أو إثباتها علهم أو القبض على أحدهم

لابد أن تكون المعلومات التي أدلي بها الجاني تؤدي إلى حالات حددها المشرع في نص هذه المادة وهي الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، أو إثباتها على المجرمين، أو القبض على أحدهم. فلو أن الجاني الذي أدلي بالمعلومات كانت هذه المعلومات غير مفيدة أو كلام لا يخص الجريمة أو لم تؤدي هذه المعلومات عن مساعدة الجهات القضائية أو الإدارية عن العلم بالجريمة وأدلتها أو إثبات الجريمة على الجناة أو أدت هذه المعلومات عن القبض على أحد الجناة لم يكم مقبوضاً عليه، فإن هذه المعلومات لا ترقي أن يحق للنائب العام أن يتقدم بطلب للقاضي لإعطاء هذا المجرم ميزة التخفيف أو الإعفاء من العقاب[69]

الخاتمة

Conclusion

تناول البحث الأحكام الخاصة بالعقاب على جرائم أمن الدولة المعلوماتي وفي نهاية البحث توصلنا لعدة نتائج وتوصيات وهي التالي:

اولاً: النتائج Results

1) تعتمد السياسة العقابية لدى المشرع الإماراتي على تشديد العقوبات على جرائم أمن الدولة المعلوماتي والهدف منها هو ما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر على الامن في الدولة.
2) رغبةً من المشرع الإماراتي في حض الأشخاص على الإبلاغ عن جرائم أمن الدولة المعلوماتي فقد وضع العديد من الأحكام الخاصة بتخفيف العقوبة والإعفاء منها، وهذا مسلك محمود للمشرع يسهم في كشف جرائم أمن الدولة المعلوماتي قبل وقعها.
3) تنوعت الاحكام الخاصة بالجرائم الماسة بامن الدولة المعلوماتي بين عقوبات أصلية وأخرى تبعية وتدابير والهدف منها مكافحة هذا النوع من الجرائم.

ثانياً: التوصيات Recommendations

1) ضرورة رفع الحد الأعلى لبعض العقوبات الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على بعض جرائم أمن الدولة المعلوماتي.
2) إضافة مواد قانونية في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية تربط بين اختصاصات مجلس الامن السيبراني في الدولة وآلية مكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بأمن الدولة.
3) إضافة مواد قانونية إلى قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية تعرف كلاً من الامن السيبراني والامن المعلوماتي وأمن الدولة المعلوماتي.
4) مضاعفة عقوبة الغرامة الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية يكون الهدف منها تحقيق الردع العام والردع الخاص.

الهوامش

Endnotes

1. د. طارق إبراهيم العبدالله: جريمة التزييف العميق على ضوء أحكام مرسوم بقانون اتحادي رقم(34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 24
2. وسيم حسام الدين الأحمد: شرح قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 ، مكتب تنظيم الإعلام وزارة الثقافة والشباب دولة الإمارات العربية المتحدة الناشر: مكتبة دار الحافظ دولة الإمارات العربية المتحدة، 2023، ص 11
3. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 13
4. دكتورة هالة أحمد الرشيدي : الإرهاب السيبراني ـــ دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – 2021م – ص121
5. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 13
6. دكتورة هالة أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 122
7. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 14
8. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 15
9. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 17
10. نماذج تشريعات القضاء السيبراني بالدول الأعضاء بالأسكوا، مرجع سبق ذكره، ص16.
11. راجع نصوص مواد القانون الإماراتي محل التحليل، على الرابط:
    https://www.adjd.gov.ae/sites/Authoring/AR/ELibrary%20Books/E-Library/PDFs/Law%20against%20the%20crimes%20of%20information%20technology.pdf
12. دكتورة هالة أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 123
13. دكتورة هالة أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 124
14. تعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جريدة البيان الإماراتية، 14 أغسطس 2018، متاح على الرابط:
    https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2018-08-14-1.3335315.
15. المرجع السابق.
16. فهد بن فهد السلطان، «التربية الأمنية ودورها في تحقيق الأمن الوطني»، ورقة قدمت الى الأمن مسؤولية الجميع، نظمها الامن العام، (الرياض، ١٤٢٩ هـ)، ص2.
17. حامد زهران، «الأمن النفسي دعامة اساسية للأمن القومي العربي والعالمي»، ورقة قدمت الى الأمن القومي، نظمها اتحاد التربويين العرب، (بغداد، ١٩٨٨م).
18. مرجع سابق، ص ٧.
19. سيد سلامة الخميسي، الضبط الاجتماعي في المجتمع العربي من منظور تربوي، الرياض مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م.
20. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص ٤٢.
21. د. طارق إبراهيم العبدالله: الوافي في شرح أحكام مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية معززاً بأحكام محكمة تمييز دبي، دار النهضة العلمية، دبي، 2024، ص 116.
22. د. طارق إبراهيم العبدالله، المرجع السابق، ص 117

23. د. سعيد إبراهيم الأعظمي ،الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ،دار الشئون العامة بغداد 1989،ص9-10.
24. Akeurst Michae : Amodem interoduction to international law 4ed london .1982-p253.
25. CLIve W aalker : The prevention terrorism in British law Second edition Manchester U niver sity.press .P.7-8.
26. إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧ م.
27. الدكتور عمر بن يونس: المرجع السابق، ص438 الدكتور حسني الجدي: حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية 1413 ه 1993 رقم 10 ص 35 وما بعدها.
28. يراجع في هذا : نص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري.
29. د. عبدالفتاح ولد باباه: تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٧.
30. يراجع في هذا: د. محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي 1995.
31. دولة الإمارات العربية المتحدة - مرسوم بقانون اتحادي - رقم 34 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021-09-20 نشر بتاريخ 2021-09-26 يعمل به إعتبارا من 2022-01-02 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية 712 ملحق - السنة الواحد والخمسون
32. * Vidal et Magnol:op.cit, T.l,no563, p.782.
33. الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، منشاة المعارف بالاسكندرية 1997 رقم 149 ص 824 الدكتور علي فاضل حسن: نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية(1997) ص67
34. *الدكتور عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية 1996 رقم 444 ص574
35. الدكتور عبد الفتاح الصيفى: المرجع السابق رقم 481، ص 604.
36. الدكتور عوض محمد: المرجع السابق رقم 446 ص576 .
37. المستشار محمود ابراهيم اسماعيل شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية دار الفكر العربي 1959، رقم 451 ص 282
38. الدكتور السعيد مصطفي: المرجع السابق ص 714؛ الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق رقم 149 ص 825 - 826، الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم
39. الدكتور عوض محمد :المرجع السابق رقم 448 ص 577 578 .
40. الدكتور خالد علي عراقي : قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات وفق مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات في دولة الإمارات العربية المتحدة المتحدة النشر والتوزيع - الشارقة الطبعة الأولى السنة: 1443هـ - 2022م، ص 313
41. دولة الإمارات العربية المتحدة - مرسوم بقانون اتحادي - رقم 34 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021-09-20 نشر بتاريخ 2021-09-26 يعمل به إعتبارا من 2022-01-02 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية 712 ملحق - السنة الواحد والخمسون
42. الدكتور خالد علي عراقي : قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات وفق مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات في

دولة الإمارات العربية المتحدة المتحدة النشر والتوزيع - الشارقة الطبعة الأولى السنة: 1443هـ - 2022م، ص 314

43. د. خالد عراقي، مرجع سابق، ص 315
44. د. خالد عراقي، مرجع سابق، ص 315
45. انظر نص المادة الأولى مادة التعاريف من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لعام 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية
46. تنص المادة رقم 111 من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي على أن التدابير المقيدة للحرية هي: 1- حظر إرتياد بعض المحال العامة. 2- منع الإقامة في مكان معين. 3- المراقبة. 4- الخدمة المجتمعية. 5- الابعاد عن الدولة).
47. صدر بتاريخ 2018/9/23.
48. المادة رقم 355 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 17 لعام 2018 المعدل للقانون رقم 35 لعام 1992.
49. نصت المادة رقم 116 من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي على أن (المراقبة هي الزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقًا لما يقرره الحكم: 1- أن لا يغير محل اقامته الا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل اقامة عينت له هذه الجهة محلا-2 أن يقدم نفسه الى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها. 3- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم. 4- أن لا يبرح مسكنه ليلًا الا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.....).
50. تنص المادة رقم 22 على أن (للمحكمة إذا تبين لها أن جناح الحدث أو تشرده راجع إلى مرض عقلي أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه. وتقرر المحكمة إخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه). وتنص المادة 23 على أن (للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها. وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمها هذه الجهات إليها وفقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون. ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره).
51. د. عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي، شرح قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار الحافظ، 1443 هـ، 2022 م، ص 398
52. وسيم حسام الدين الأحمد: شرح قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 ، مكتب تنظيم الإعلام وزارة الثقافة والشباب دولة الإمارات العربية المتحدة الناشر: مكتبة دار الحافظ دولة الإمارات العربية المتحدة، 2023، ص 112
53. راجع نص المادة رقم 21 من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لعام 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات. الدكتور خالد علي عراقي : قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات وفق مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات في دولة الإمارات العربية المتحدة المتحدة النشر والتوزيع - الشارقة الطبعة الأولى السنة: 1443هـ - 2022م. ص319
54. راجع نص المادة رقم 24 من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لعام 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
55. راجع نص المادة رقم 80 من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لعام 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

56. راجع نص المادة رقم 118 من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لعام 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
57. راجع نص المادة رقم 231 من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لعام 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
58. راجع نص المادة رقم 33 من القانون الإتحادي رقم 10 لعام 1973 والخاص بإنشاء المحكمة الإتحادية العليا.
59. الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط، القسم العام ، رقم 613 ص 1034؛ الدكتور محمود نجيب حسني: القسم العام رقم 913 ص 991؛ الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، رقم 86 ص 155؛ الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي: الأعذار القانونية المخففة، دراسة مقارنة رسالة ،دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد 1978 ص 117.
60. الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط القسم العام رقم 169 ص 348؛ الدكتور عمر سالم: المرجع السابق، رقم 154 ص 144؛ الدكتور محمود نجيب حسني: القسم العام، رقم 914 ص 992؛ الدكتور كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 695.
61. انظر المواد من 95 إلى 102 من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي رقم 31 لعام 2021 والتي تتحدث عن الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة للعقوبة.
62. لمزيد من التفصيل حول موضوع تخفيف العقاب يمكن مراجعة د. شريف سيد كامل - قانون العقوبات الإتحادي القسم العام - مرجع سابق - ص396.
63. الدكتور حسني الجندي: قانون العقوبات الاتحادي، ص 711؛ الدكتور عمر سالم: المرجع السابق رقم 151 ص 141 - 142؛ الدكتور محمود نجيب حسني: القسم العام، رقم 908 ص 988 الدكتور كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 692.
64. الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط، القسم العام، رقم 610 ص 1031؛ الدكتور علي حمودة: المرجع السابق 278؛ الدكتور محمود نجيب حسني: القسم العام، رقم 909 ص 989.
65. الدكتور خالد علي عراقي : قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات وفق مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات في دولة الإمارات العربية المتحدة النشر والتوزيع - الشارقة الطبعة الأولى السنة: 1443هـ - 2022م. ص551
66. الدكتور خالد علي عراقي، مرجع سابق، ص 513

المصادر

References

First: General Books

I. Ihab Abdel Muttalib: The Modern Criminal Encyclopedia in Explanation of the Penal Code, Part Two, National Center for Legal Publications, 2007.
II. Hamid Zahran, "Psychological Security is a Basic Pillar of Arab and Global National Security", a paper submitted to National Security, organized by the Union of Arab Educators, (Baghdad, 1988).
III. Hosni Al-Jadi: The Sanctity of Private Life in Islam, Dar Al-Nahda Al-Arabiya 1413 AH 1993 No. 10, p. 35 and beyond.
IV. Hassanein Ibrahim Saleh Obaid: The General Theory of Extenuating Circumstances, A Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1970, No. 86, p. 155;
V. Ramses Behnam: The General Theory of Crazy Law, Knowledge Foundation in Alexandria, 1997, No. 149, p. 824 Ali Fadel Hassan: The Theory of Confiscation in Comparative Djinn Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya (1997), p. 67
VI. Sayed Salama Al-Khamisi, Social Control in Arab Society from an Educational Perspective, Riyadh, Al-Rushd Library, 2005.
VII. Awad Muhammad Awad: Penal Code, General Section, University Press House, 1996, No. 444, p. 574
VIII. Fahd bin Fahd Al-Sultan, "Security Education and its Role in Achieving National Security", a paper presented to Security is the responsibility of all, organized by Public Security, (Riyadh, 1429 AH), p. 2.
IX. Muhammad Mahmoud Saeed: Crimes of terrorism: their substantive rulings and procedures for prosecution, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1995.

X. Mahmoud Ibrahim Ismail Explanation of the general provisions in the Penal Code, second edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1959, No. 451, p. 282

Second: Specialized Books

I. Khaled Ali Iraqi: Law on Combating Cybercrime and Rumors According to Federal Decree-Law No. 34 of 2021 regarding combating cybercrime and rumors in the United Arab Emirates Publishing and Distribution - Sharjah First Edition Year: 1443 AH - 2022 AD, p. 313

II. Saeed Ibrahim Al-Adhami, Crimes against Internal State Security, Dar Al-Amood Al-Akhdam Baghdad 1989, pp. 9-10.

III. Abdul Razzaq Al-Muwafi Abdul Latif: Explanation of the Anti-Cyber and Information Technology Crimes Law of the United Arab Emirates ((Federal Decree Law No. 5 of 2012)), Book One, Dubai Judicial Institute, 2014, p. 9

IV. Abdul Ghani Qasim Muthanna Al-Shuaibi, Explanation of the Crimes and Penal Code of the United Arab Emirates promulgated by Federal Decree-Law No. (31) of 2021, General Section, General Theory of Crime and General Theory of Criminal Punishment, Dar Al-Hafez, 1443 AH, 2022 AD, p. 398

V. Hala Ahmed Al-Rashidi: Cyber Terrorism - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo - Egypt - First Edition - 2021 AD - p 121

VI. Wasim Hussam Al-Din Al-Ahmad: Explanation of the Anti-Rumors and Electronic Crimes Law of the United Arab Emirates Federal Decree-Law No. 34 of 2021, Media Regulatory Bureau Ministry of Culture and Youth United Arab Emirates Publisher: Dar Al-Hafiz Library, United Arab Emirates, 2023, p. 11

Third: Articles, Research and Theses

Fakhri Abdul Razzaq Salbi: Mitigating Legal Excuses, A Comparative Study Thesis, PhD, Introduction to the College of Law and Politics, University of Baghdad, 1978, p. 117.

Fourth: Laws

I. United Arab Emirates - Federal Decree-Law - No. 34 of 2021 issued on 2021-09-20 Published on 2021-09-26 Effective from 2022-01-02 on combating rumors and cybercrime. Official Gazette 712 Supplement - Fifty-first Year

Fourth: Electronic References

I. https://www.adjd.gov.ae/sites/Authoring/AR/ELibrary%20Books/E-Library/PDFs/Law%20against%20the%20crimes%20of%20information%20technology.pdf .

II. https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2018-08-14-1.3335315 .

Fifth: Foreign References:

I. Akeurst Michae : Amodem interoduction to international law 4ed london .1982-p253.

II. CLIve W aalker : The prevention terrorism in British law Second edition Manchester U niver sity.press .P.7-8.

\